الحلقة (١٠)

نستهل هذه الحلقة بالحديث عن: * تقسيم الأحكام في الفقه الإسلامي:

الفقه الإسلامي يعنى بالأحكام العملية سواء كانت عبادات أو معاملات، ونجد أن الأحكام الفقهية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين كبيرين أساسيين، وينطوي تحت كل قسم عدد كبير من الأحكام الشرعية أو الفقهية الأخرى، وسنذكر كل قسم مع الإشارة إلى ما يندرج تحت هذا القسم من فروع، فنقول **يُقسّم الفقه إلى قسمين رئيسيين** هما: ١.عبادات ٢.معاملات.

القسم الأول: العبادات: ويقصد بها الأحكام التي تنظم علاقة المرء بربه، وما ينبغي أن يتحلى به مما يوثّق تلك العلاقة ويهذب هذه العلاقة ويرقى بها إلى المستوى الذي يقرب إلى غاية الطاعة وتمام الانقياد، وذلك التماسا لرضا الخالق عز وجل، وخوفا من غضبه، وطمعا في ثوابه، وابتعادا عن عقابه.

* فروع العبادات:

الأول: **أحكام الصلاة:** وبدء بها الفقهاء لأن الصلاة عمود الدين وروح العبادة، التي هي غاية الخالق في خلقه لقوله سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾.

وقدم الفقهاء والمصنفون على الصلاة أحكام الطهارة، لماذا؟ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ومفتاح الدخول فيها.

ثم تناول الفقهاء بعد ذلك أحكام الزكاة بعد الصلاة لأنها تليها في الرتبة كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾.

ثم تناولوا أحكام الصوم لأنه يأتي في المرتبة الثالثة لحديث مباني الإسلام الذي فيه: (وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان).

ويأتي بعده ما يتعلق بأحكام الاعتكاف ونحو ذلك، لأن الاعتكاف غالبا ما يكون في آخر رمضان، فذكره الفقهاء بعده.

ثم أتبعوا ذلك بالحج الذي يجمع بين العبادة البدنية والعبادة المالية، فكان ختاما للعبادات الخالصة كما ذكر ذلك أهل الاختصاص من الفقهاء، كما في "مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى" للرحيباني وغيره.

ثم بعد ذلك اختلف الفقهاء في ترتيب ما تبقى من أبواب، فمنهم من يجعل أحكام الجهاد تلي أحكام الحج ويجعله خاتمة العبادات لأن أحكامه أفضل التطوع البدني، ومنهم من يقدم عليه غيره من الأحكام التي فيها معنى العبادة.

القسم الثاني: المعاملات: فبعد انتهاء الفقهاء رحمهم الله تعالى من بحث أحكام العبادات الخالصة

وغير الخالصة مما فيه معنى العبادة، تناولوا بحث أحكام القسم الثاني وهو أحكام المعاملات أو العادات، **ويراد بها: الأحكام الشرعية أو الفقهية التي تنظم العلاقة بين الناس**، علاقة الفرد المسلم بأخيه المسلم، وعلاقة الفرد بالجماعة، وعلاقة الجماعة بالفرد، مما ينبني عليه تحقيق المقصود وهو المحافظة على حقوق الناس، مما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم المضار والمفاسد.

*** أهم فروع المعاملات:**

أولا: البيع وما يتعلق به.

ثانيا: الوقف وما يندرج تحته من مباحث.

ثالثا: الوصايا وما يلحق بها.

رابعا: المواريث وما يتبعها.

خامسا: العتق وأحكام الولاء.

سادسا: النكاح وما يلحقه من مواضيع.

سابعا: الإيلاء وما يترتب عليه.

ثامنا: الظهار وما في حكمه.

تاسعا: اللعان وما يتعلق به.

عاشرا: العدد أو المعتدات.

الحادي عشر: أحكام الرضاعة.

الثاني عشر: أحكام النفقات والحضانة.

الثالث عشر: أحكام الجنايات وما يتبعه من ديات.

الرابع عشر: الحدود و التعزيرات.

الخامس عشر: الأطعمة وما يدخل في حكمها.

السادس عشر: القضاء وآدابه.

السابع عشر: الشهادة وما يشترط فيها.

الثامن عشر: الإقرار وما يشترط فيه.

*** بعض الفقهاء أجمل أحكام الفقه الإسلامي في ثلاثة أنواع أي لم يجعلها نوعين:**

النوع الأول: أحكام العبادات.

النوع الثاني: أحكام المعاملات.

النوع الثالث: أحكام العقوبات، كما أشار إلى ذلك **ابن عابدين** في حاشيته.

*** وقسم آخر من العلماء أو أهل الفقه قسم الفقه إلى أربعة أقسام** بناء على تعليلهم الموجب للقسمة في قولهم الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي **العبادات**، وإما بأمر الدنيا وهي إما أن تتعلق ببناء الشخص وهي **المعاملات**، أو ببقاء النوع وهي **المناكحات**، أو بقاء النفس ودفع ما يؤذيها وهي **العقوبات**، كما في كشاف إصطلاحات الفنون.

التقسيم الذي اختاره جمع من أهل العلم المتأخرين كالشيخ عبد الله الدرعان في كتابه (المدخل إلى الفقه الإسلامي)، ذكر لعل تقسيم معاملات الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام يكون أقرب إلى التقسيمات القانونية، حتى يكون ذلك أظهر عند الموازنة بينهما، **وهذه الأقسام الثلاثة هي كالآتي:**

القسم الأول: الأحكام التي تنظم علاقة الفرد مع أفراد المجتمع.

القسم الثاني: الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالحكومة أو الدولة المسلمة.

القسم الثالث: الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى.

وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ذكر أنه ينطوي تحته مجموعة من الأحكام الفقهية، إذاً لعل تقسيم المعاملات في الفقه الإسلامي إلى ثلاث أقسام له نصيب من النظر.

* الفرق بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات في الفقه الإسلامي:

ذكرنا أن من الفقهاء من قسم الفقه إلى قسمين عبادات ومعاملات، وإذا نظرنا إلى هذا التقسيم نلحظ فروقا ثلاثة هي:

الفرق الأول: أن غالب أحكام قسم العبادات يقوم على مقصد تحقيق معنى العبودية لله سبحانه وتعالى على الوجه الصحيح، مما يؤدي إلى التقرب إلى الله في ابتغاء الثواب منه سبحانه وتعالى، وشكره على ما أفاض به من النعم، فكل ما يتحقق فيه إخلاص هذا المعنى أدرجه الفقهاء في العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، أما إذا كان المقصود منه جلب منفعة دنيوية أو تنظيم علاقة بين طرفين فإنهم يضعون ذلك في القسم الثاني الذي هو المعاملات.

الفرق الثاني: أنه يشترط لإتيان فعل من أفعال العبادات العلم بأن الآمر بذلك الفعل هو الله سبحانه وتعالى، لأن ذلك العلم شرط فيما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل من العبادات، أما المعاملات فليست تأديتها مشروطة بالنية في التقرب إلى الله بفعلها، ولكن إذا اقترنت بتلك النية لتحقيق مقصد من مقاصد الدين فإن الفاعل يثاب على ذلك، فإذا أدى المدين مثلا ما عليه من دين على شرطه وفي وقته المتفق عليه بدون نية تقرب إلى الله فتأديته صحيحة، وإن اقترنت بها تلك النية فإنه يثاب على فعله بذلك القصد لأنه امتثل لما يقتضيه الدّيْن.

الفرق الثالث: أن الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى، أي لا يعقل المعنى من وراء تشريعها على وجهها الذي شرعت عليه، فإن عُلم منها معنى فإنه لمجرد ظهور في مشروعية الحكم، ولا يتوقف فعلها على إدراك علة الحكم بها، فلا يشترط أن نعلم القصد أو المقصد أو العلة في العبادة التي نفعلها، إنما نمتثل ما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، فما ثبت عنهما فعلناه من غير ما أن نبحث عن علته، فنحن نصلي امتثالا لما جاء عن الله ورسوله، ونحن نصوم كذلك، ونحن نزكي كذلك، إذا ظهرت العلة فخير على خير، وإذا لم تظهر فلسنا متوقفين على العلة، إنما نعملها لأننا نعلم أن ما جاء عن الله ورسوله حق يجب اتباعه، فيجب علينا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والامتثال لما أمرا به، أما المعاملات فإن الأصل فيها أنها معقولة المعنى، يدرك العقل كثيرا من مقاصدها والغاية من مشروعيتها، وقد أدرك فقهاؤنا سر ذلك، فاجتهدوا في استنباط الأحكام للوقائع الشبيهة بها، بجامع العلة التي نصبها الشارع عند تشريع الأحكام، لذا فقد استنبط لنا العلماء الكثير من الأحكام الشرعية فيما يتعلق في هذا الجانب.

* وجه إجمال تقسيم الأحكام في الفقه الإسلامي: قلنا أن الفقه ينقسم إلى عبادات ومعاملات، والعبادات تنقسم إلى أحكام وإلى فروع، والمعاملات كذلك، ونقول أنه لم يبالِ الفقهاء في العصور

الماضية بتقسيم الفقه وتوضيبه وترتيبه على النحو الذي فعله مثلا رجال القانون الوضعي في هذا العصر، **وذلك لأحد سببين هما**:

الأول: أن الفقهاء قد ساروا على التقسيم الذي نهجه فقهاء المدينة آنذاك، ولم يروا كبير فائدة في مخالفته.

الثاني: أن القضاء في صدر الإسلام كان عاما غير منوع ،فالقاضي يفصل في كل ما يرد إليه لا فرق في ذلك بين ما يتعلق بالأموال وما يتعلق بالأعراض وما يتعلق بالدماء، ولهذا السبب أو ذاك لم ير الفقهاء فائدة تدعوهم لفعل ما فعله رجال القانون.

إذن لعل هذا هو وجه إجمال تقسيم الأحكام في الفقه الإسلامي فإنما تركوا ذلك مجملا، ولم يقسموه تقسيما دقيقا كما فعله المتأخرون، والله أعلم.